

PROVISIONAL

A/42/PV.93  
21 December 1987

ARABIC

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والأربعون

الجمعية العامةمحضر حرفي مؤقت للجلسة الثالثة والتسعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،  
يوم الإثنين ، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسي : السيد فلورين (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)  
شم : السيد محبوباني (سنغافورة)  
(نائب الرئيس)

- تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط : تقرير اللجنة الأولى [٧١]
- استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير اللجنة الأولى [٧٢]
- النظام الشامل للسلم والأمن الدوليين : تقرير اللجنة الأولى [٧٣]
- ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير اللجنة الثالثة [٩١]

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة [٩٨]
- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة [٩٩]
- مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٠]
- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة [١٠١]
- التزامات الدول اطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٢]
- مفضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٣]
- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات [١٠٤]
  - (أ) تقرير اللجنة الثالثة
  - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٥]
- النظام الانساني الدولي الجديد : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٦]
- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٧]
- المشاورة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية : تقرير اللجنة الثالثة [١٤١]
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [١٢] (تابع)
  - (أ) تقرير اللجنة الثالثة (الجزءان الأول والثاني)
  - (ب) تقرير اللجنة الخامسة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠البنود ٧١ و ٧٢ و ٧٣ من جدول الأعمالتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط : تقرير اللجنة الأولى

(A/42/759)

استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي : تقرير اللجنة الأولى (A/42/760)النظام الشامل للسلم والامن الدوليين : تقرير اللجنة الأولى (A/42/761)الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : أعطي الكلمة الى السيد

توماشفسكي، مقرر اللجنة الأولى ، لتقديم تقارير اللجنة المتعلقة بالبنود من ٧١ الى ٧٢ في بيان واحد .

السيد توماشفسكي (بولندا) ، مقرر اللجنة الأولى ، (ترجمة شفوية عنالانكليزية) : يشرفني أن أقدم اليوم الى الجمعية العامة التقارير المتبقية للجنة الأولى بشأن البنود المتعلقة بالامن الدولي من جدول الأعمال . ولدى النظر في هذه البنود ، أبدت الوفود ملاحظاتها حول بعض العناصر البتاءة التي أدت الى تحسين المناخ الذي دارت فيه المناقشات هذا العام . وأكدت على الدور الذي لعبه في هذا التحسين الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي على عقد اجتماع القمة في واشنطن وابرام معاهدة بشأن القضاء على القذائف المتوسطة المدى والقذائف الأقصر مدى . ومن المقرر توقيع هذه المعاهدة غدا وستكون أول خطوة صوب تنفيذ فكرة الامن دون الاعتماد على الأسلحة النووية . وقد أعربت الوفود عن أملها في أن تستمر هذه التطورات ليس فيما يتعلق بتدابير نزع السلاح الأخرى فحسب بل وفي تعزيز الجوانب الأخرى المتعلقة بالسلم والامن الاقليميين والدوليين .لقد اعتبرت وفود عديدة أن السعي الى ايجاد الوسائل الكفيلة بمعالجة استمرار النزاعات المحلية أو الاقليمية أمر أساسي بالنسبة للجهود المبذولة من أجل تعزيز الامن الجماعي والاستقرار . وأكدت على تعدد مصادر الخطر الذي يحدق بالامن الدولي في عالمنا الراهن وانطابع المعقد الذي تتسم به . كما أكدت على الدور

الاسامي الذي تظلع به المنظمة في الحفاظ على السلم والامن الدوليين استنادا الى الميثاق ، وناشدت الدول الاعضاء مراعاة التزاماتها السياسية حتى يتسنى تطوير وتحسين نظام الامن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق .

فيما يتعلق بالبند ٧١ من جدول الاعمال المعنون "تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط" ، توصي اللجنة الاولى في تقريرها (A/42/759) بمشروع قرار اعتمده دون تصويت . وفي مشروع القرار هذا تحث الجمعية العامة جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الابيض المتوسط في الجهود الاضافية المطلوبة لتخفيف التوتر وتعزيز السلم والامن والتعاون في المنطقة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة . وتطلب الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والاربعين ، تقريراً مستكملاً عن تعزيز الامن والتعاون في المنطقة على أساس الاقتراحات الواردة من جميع الدول والافكار المحددة التي تقدمها الدول الاعضاء في المنظمات الاقليمية بشأن المساهمات التي تستطيع تقديمها ، مع مراعاة المناقشة التي جرت خلال الدورة الثانية والاربعين .

وفيما يتعلق بالبند ٧٢ من جدول الاعمال المعنون "استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي" ، توصي اللجنة الاولى ، في تقريرها (A/42/760) بمشروع قرارين . ففي مشروع القرار الاول المعنون "استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي" تكرر الجمعية العامة تأكيد صحة الاعلان وتدعو جميع الدول الى المساهمة على نحو فعال في تنفيذه . وتحث الجمعية مرة أخرى جميع الدول ، ضمن ما تحثها عليه ، على التقيد بدقة بالتزامها بميثاق الامم المتحدة وعلى السعي الى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق استعمال الوسائل المنصوص عليها في الميثاق . وتطلب الجمعية العامة الى الامين العام أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثالثة والاربعين بشأن تنفيذ الاعلان على أساس الآراء التي تقدمها الدول الاعضاء في هذا الخصوص .

أما مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة الاولى تحت هذا البند من جدول الاعمال فهو بعنوان "تنفيذ الاعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلم" . وفي مشروع القرار هذا ، تشير الجمعية العامة الى أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه فكرة

إعداد المجتمعات للعيش في سلم في عملية بناء الثقة ووضع أسس الأمن الدولي الدائم من خلال تعزيز فكرة الحق في العيش في سلام بوصفه حقا أساسيا من حقوق الانسان . وتحث جميع الدول على مواصلة جهودها المطردة من أجل تنفيذ الاعلان على أكمل وجه ، على الصعيدين الوطني والدولي . وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان على أساس المعلومات التي تقدمها اليه جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية وغير ذلك من المنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية .

وأخيرا ، وفيما يتعلق بالبند ٧٣ من جدول الاعمال المعنون " اقامة نظام شامل للسلام والأمن الدوليين" ، توصي اللجنة الاولى في تقريرها (A/42/761) بمشروع قرار تعرب بموجبه الجمعية العامة عن اقتناعها بوجوب تطوير الحوار الفعال في الأمم المتحدة وفي غيرها من المحافل لتقريب المفاهيم المختلفة ودراسة الطرق والوسائل المقبولة بصفة عامة لضمان الأمن الشامل وفقا للميثاق مع أخذ وقائع عصر الفضاء والعصر النووي في الاعتبار .

وستطلب الجمعية العامة إلى الدول أن تطور تعاونها وتعزز الاستقرار الدولي عن طريق اتباع نهج سلمية لحل مشاكل نزع السلاح والمشاكل الاقتصادية والإنسانية والايكولوجية وغيرها من المشاكل . وستطلب إلى الدول الاعضاء تعزيز دور الامم المتحدة بوصفها أداة لا غنى عنها لميانه السلم والامن الدوليين . كما أن الجمعية العامة ستطلب إلى المنظمات الدولية والوطنية وإلى الشخصيات السياسية والعامة في جميع البلدان تقديم مساهمة في إقامة حوار بئاء بشأن كفالة الامن الشامل على أساس الميثاق وفي إطار الامم المتحدة . وسترجو من الامين العام أن يقوم باستكشاف طرق ووسائل تنظيم تبادل للآراء بشأن هذا الموضوع فيما بين الدول الاعضاء وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين .

وفيما يتصل بتقرير اللجنة الاولى (A/42/761) ، أود أن استرعي اهتمام الجمعية العامة إلى أنه قد اسقطت من الوثائق المذكورة في المفتحتين الاولى والثانية وثيقة واحدة ، وهي الرسالة المؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الامم المتحدة (A/C.1/42/8) والمتصلة بالبند المعنون "النظام الشامل للسلم والامن الدوليين" ، والمتضمنة مذكرة من الدول الاشتراكية .

#### (تكلم بالفرنسية)

وقبل أن اختتم مهامي هذا الصباح بوصفي مقرراً للجنة الاولى ، أود أن أشيد إشادة خاصة بكل من ساعدوني في الاضطلاع بمهمتي . أولاً ، أود أن أشكر السفير باغبيني أديتو نزينفيا ، رئيس اللجنة الاولى . لقد مكنته كفاءته وتفهمه وتفانيه ودبلوماسيته من إقامة مناخ من الحوار والعمل والتوفيق ، مما أتاح للجنة الاولى اختتام أعمالها بنجاح في الإطار الزمني المحدد . وإنني أقدر كل التقدير تعاونه معي في عملي كمقرر .

وأود أيضا أن أشيد بنائبي الرئيس ، السفير غوتيريز والسيد النشاشيبي ، اللذين أشبتا أنهما دبلوماسيان فعالان وقديران .

(السيد توماشفسكي ،  
مقرر اللجنة الاولى)

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأعرب عن شكري المخلص لأعضاء أمانة اللجنة الاولى ، وعلى وجه الخصوص السيد ياسوشي أكاشي ، وكيل الامين العام لشؤون نزع السلاح ، والسيد فاسيلي سافرونتشوك ، وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن . وأخيرا ، أود أن أعرب عن غاية امتناني لامين اللجنة الاولى ، السيد سوهراب خيرادي ، ولكامل فريقه ، الذي لم ييخر جهدا من أجل تسهيل عمل اللجنة وإتمامه في الوقت المناسب . ولا بد لي أن أقول إنه لولا مساعدتهم لكانت مهمتي أصعب بكثير . لقد كان شرفا لي ولبلادي ، بولندا ، أن أقوم بوظيفة المقرر لهذه اللجنة الهامة . ويشرفني الآن أن أقدم للجمعية العامة التوصيات التي قدمتها اللجنة الاولى في التقارير التي عرضتها للتو للنظر فيها واعتمادها .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : إذا لم يكن هناك اقتراح بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الاولى المعروضة اليوم على الجمعية .  
تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : تقتصر البيانات بالتالي على تعليل التصويت . وقد أوضحت الوفود مواقفها من فتى توصيات اللجنة الاولى في تلك اللجنة وهي مسجلة في المحاضر الرسمية . هل لي أن أذكر الاعضاء بأنه بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٢٤ وافقت الجمعية العامة على أن :

"تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الاولى بشأن البند ٧١ من جدول الأعمال ، المعنون "تعزيز الامن والتعاون في منطقة البحر المتوسط" (A/42/759) .

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم قبل التصويت .

السيد عرنوس (الجمهورية العربية السورية) : إن وفد بلادي سوف يؤيد

توصية اللجنة الأولى الواردة في الفقرة ٨ من الوثيقة (A/42/759) ، المتضمنة تقرير اللجنة الأولى عن البند ٧١ المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط" . ويود أن يبين أن الفكرة الواردة في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار الموصى باعتماده بشأن إقامة محفل لمنطقة البحر المتوسط يكون بمثابة إطار متعدد الاختصاصات لتعزيز التعاون في المنطقة لاتزال تحتاج إلى مزيد من الدراسة . وهذا ما أشار إليه برنامج العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين بلدان البحر المتوسط الاعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، والذي تم اعتماده في بريوني في حزيران/يونيه من هذا العام .

وإن وفد بلادي لا يزال على هذا الموقف بأن الفكرة تحتاج إلى مزيد من

الدراسة ، ومن ثم يتم اتخاذ إجراء بشأنها .

السيد زيبوري (إسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : على الرغم

من أن وفد بلادي يجد نفسه مضطرا لتسجيل تحفظاته فيما يتعلق بالفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/42/L.90 ، فإنه يسهه أن يتسنى له في هذا العام أيضا أن ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار ، المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر المتوسط" . وأود أيضا أن أؤكد من جديد أن حكومة إسرائيل على استعداد لأن تدخل في حوار مع كل بلدان منطقة البحر المتوسط وأن تتفاوض بشأن السلم مع كل جيرانها على أساس المساواة ودون شروط مسبقة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : تبت الجمعية العامة الآن في

مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها (A/42/759) . وقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٠/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : نكون بذلك قد انتهينا من نظرنا

في البند ٧١ من جدول الأعمال .



ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الاولى بشأن البند ٧٢ من جدول الاعمال المعنون  
"استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي". ويرد هذا التقرير في الوثيقة  
A/42/760 .

سبتت الجمعية الآن في مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة الاولى فسي  
الفقرة ٩ من تقريرها .

أولا ، ننتقل الى مشروع القرار الاول ، المعنون "تنفيذ الإعلان المتعلق بإعداد  
المجتمعات للعيش في سلام" .

طلب إجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،  
جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ،  
بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،  
بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية -  
الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيون ، الرأس الأخضر ، جمهورية  
افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر  
القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،  
تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية  
الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ،  
إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية  
الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا -  
بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ،  
إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ،  
كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ،  
لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ،

مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،  
 موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ،  
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ،  
 بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،  
 قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت فنسنت وجزر  
 غرينادين ، ساموا ، سان تومس وبرينسيبي ، المملكة العربية  
 السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر  
 سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،  
 الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد  
 وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية  
 السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،  
 الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
 أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ،  
 فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، أيسلندا ،  
 أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ،  
 نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، تركيا ،  
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
 الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٢٤ عضوا

عن التصويت (القرار ٩١/٤٢) \*

\* بعد ذلك أبلغ وفد سانت لوسيا الأمانة العامة بأنه كان يحوي التصويت

مؤيدا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع

القرار الثاني المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتميز الامن الدولي".

طلب إجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتسوانا ،

بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،

بوركينافاسو ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية -

الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيون ، الرأس الأخضر ، جمهورية

افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر

القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،

تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،

جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ،

غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ،

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ،

غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،

هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية -

الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،

لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،

ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ،

ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،

المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ،

النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا

الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ،

رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية (١٣١ صوتا مقابل صوت واحد ، مع امتناع

٢٣ عضوا عن التصويت (القرار ٩٣/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : اختتمنا بذلك نظر البند ٧٣

من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الأولى بشأن البند ٧٣ من جدول الأعمال ، المعنون "النظام الشامل للسلم والأمن الدوليين" . ويرد هذا التقرير في الوثيقة A/42/761 .

تبت الجمعية في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٩ من

تقريرها .

طلب إجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، النمسا ، البحرين ، بنغلاديش ،

بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ،

بوركينافاسو ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،

كولومبيا ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن

الديمقراطية ، جيبوتي ، إثيوبيا ، فنلندا ، الجمهورية

الديمقراطية الألمانية ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ،

الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،

الأردن ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ،

لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،

ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ،

موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، بنما ، بابوا غينيا

الجديدة ، بيرو ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، المملكة العربية

السعودية ، شيل ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية

العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا

(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية

تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،

اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كوستاريكا ، الجمهورية الدومينيكية ، فرنسا ، هايتي ،

إسرائيل ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات

المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، جزر البهاما ،  
بربادوس ، بروني دار السلام ، بورما ، بوروندي ، الكامبيرون ،  
كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، جزر  
القمر ، كوت ديفوار ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ،  
إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، فيجي ،  
غابون ، غامبيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ،  
اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، هندوراس ، أيسلندا ،  
أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، كينيا ، ليبيريا ، ملاوي ،  
مالطة ، المغرب ، نيوزيلندا ، النيجر ، النرويج ، عمان ،  
باكستان ، باراغواي ، الفلبين ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ،  
سانت لوسيا ، سانت فينسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، السنغال ،  
سيراليون ، سلفادور ، جزر سليمان ، أسبانيا ، سوازيلند ،  
السويد ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ١٢ صوتا مع امتناع ٦٣ عضوا عن

التصويت (القرار ٩٣/٤٢) \* .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : أعطى الكلمة الآن لممثل

مصر الذي يرغب في التكلم تعليلا للتصويت .

السيد بدوي (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلل

تصويت وفد بلادي على مشروع القرار الذي اعتمده الجمعية العامة توا تحت البند ٧٣  
من جدول الأعمال الممنون "النظام الشامل للسلم والامن الدوليين" .

بعد ذلك أبلغ وفد سان تومي وبرينسيبي الامانة العامة بأنه كان

\*

ينوي التصويت مؤيدا .

إن مبادرة مقدمي مشروع القرار جديرة بالثناء لانهم اظهروا حكمة وشجاعة في اعترافهم وتسليمهم بأن الامن الدولي ليس محافظا عليه على مستوى مقبول وأن آشبار العقود الاربعة الماضية وتحديات الحاضر والمستقبل ترغمنا على أن نطور تفكيرنا وممارساتنا بغية الحفاظ على السلم والامن الدوليين .

ومما له أهمية مماثلة ، إن لم تكن أكبر ، أن الافكار الواردة في القرار قد اقترنت بعمل بناء من جانب بعض مقدمي القرار ، مما يبرز التزامهم القوي المتزايد بمفهوم الامن الجماعي المكرس في ميثاق الامم المتحدة والتزامهم بالامم المتحدة ذاتها .

ومن الامثلة على هذه الاعمال ، باعتبارها محورا للعلاقات الدولية ، المواقف التي اتخذها الاتحاد السوفياتي مؤخرا والتي أكد فيها مجددا على أهمية دور الامين العام وعلى التزام الاتحاد السوفياتي بالتعددية ، كما اتضح من سداد متأخراته المتصلة بعمليات الامم المتحدة لصيانة السلم .

وعندما تصبح دولة عظمى رئيسية ودول أعضاء في تحالفات عسكرية داعية لاسبوب جديد في التفكير في مجال العلاقات الدولية يقوم على وحدة مستقبلنا ، وعلى أساس عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية واللجوء الى الحوار السياسي ، لا يبع مصر إلا أن تشيد بتلك الدول . ذلك لان تلك الدول ، عن طريق عملية التطور هذه ، تتخذ مواقف تتماشى ومبادئ التعايش السلمي وعدم الانحياز وضرورة ايجاد حلول شاملة للمشاكل الدولية - وهي مواقف ومبادئ نسعى باستمرار الى النهوض بها بوصفنا بلدا ناميا غير منحاز .

إن بحثنا للقرار الذي اعتمد توا يفضي بنا الى الاستنتاج بأنه يتضمن العديد من الافكار والمسائل التي تستحق النظر فيها من جانب المجتمع الدولي . وهذه الافكار ، وبصفة خاصة عند النظر فيها في إطار الإجراءات التي اتخذها مقدمو القرار من أجل زيادة تعزيز منظومة الامم المتحدة ، تبدو صادقة وبناءة وتوفر أساسا لمناقشة قيمة .

ويود وفد بلادي مرة أخرى أن يؤكد مجدداً أنه يؤمن بأن القرار يتناول مسألة ذات أهمية فائقة بالنسبة لنا جميعاً ، وهي مسألة يكمن فيها مبرر وجود الأمم المتحدة : صيانة السلم والأمن الدوليين . غير أنه يجب على المرء أن يسلم أنه مع ازدياد أهمية المسائل تزداد الحاجة أيضاً الى توخي الحذر في تناولها . ولا ينبغي أن نسمح للرضى عن النفس أن يعمينا عن الحقيقة العارية الماثلة في أن الأمن الدولي لم يحافظ عليه بالطريقة التي توخاها الآباء المؤسسون الذين وضعوا الميثاق .



ومن ناحية أخرى فإن توقعنا الى ظروف أفضل ، وإن يكن صادقا بكل تأكيد ، لا يجوز أن يدفعنا الى التعجل في اتخاذ مواقف أو اعتناق مفاهيم لم تأخذ بعد حقيقتها من الدراسة . وقد طلبت أخذ الكلمة اليوم على أمل أن أهدد أي تصور بأننا نعترض على مضمون مشروع القرار أو على منطلقه الأساسي ؛ فإننا على النقيض من ذلك نجد فيه الكثير من العناصر البناءة الجديرة بمزيد من الدراسة الجادة المتعمقة . ومع ذلك فقد رأينا أيضا أن الآثار الكاملة المترتبة على بعض المفاهيم مازالت غير واضحة . إن اهتمامنا بالمسائل المطروحة ، وتسليمنا بأهميتها وبال الحاجة الى أن نتقدم بخطى ثابتة وحذرة صوب عالم أفضل للبشرية ، هو ما دفعنا الى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا .

ولا شك في أن العالم اليوم يركز عن حق على لقاء قمة واشنطن - المزمع عقده بين رئيس الولايات المتحدة ريغان والأمين العام غورباتشوف ممثل الاتحاد السوفياتي - بأمل عظيم في إبرام اتفاقات حول نزع السلاح النووي . ولا جدال في أن نجاح لقاء القمة هذا سيعزز الأمن الدولي في الوقت الحاضر . ولكن العالم لن يصبح أكثر أمنا في المستقبل إلا بتمسكنا بالتعددية والعلاقات الدولية القائمة على العدالة والمساواة للجميع . وهذا الجانب من مشروع القرار المطروح علينا هو الجانب الذي نعتبره ذا أهمية فائقة ، ولهذا السبب مازلنا على اهتمامنا الصادق بتطوير الأفكار والقضايا التي يثيرها ، وسنحاول أن نسهم فيها إسهاما بناء . كما أننا نشجع مقدمي مشروع القرار على مواصلة المشاورات الفعالة بشأنها في المستقبل .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : بهذا نكون قد اختتمنا نظرنا في

البند ٧٣ من جدول الأعمال ، وفي كل تقارير اللجنة الأولى .

بنود جدول الأعمال ٩١ و من ٩٨ الى ١٠٧ و ١٤١ و ١٣

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسرار في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال :

تقرير اللجنة الثالثة (A/92/773)

- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة (A/42/798)
- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة (A/42/804)
- مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة (A/42/805)
- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/42/806)
- التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم
- التقارير : تقرير اللجنة الثالثة (A/42/807)
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة (A/42/808)
- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات
- (أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/42/781)
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/42/850)
- المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة
- لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية : تقرير اللجنة الثالثة
- (A/42/792)
- النظام الإنساني الدولي الجديد : تقرير اللجنة الثالثة (A/42/809)
- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :
- تقرير اللجنة الثالثة (A/42/810)
- المشاورة الإقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية :
- تقرير اللجنة الثالثة (A/42/776)
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :
- (أ) تقرير اللجنة الثالثة (الجزءان الأول والثاني) (A/42/803 و Add.1)
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/42/851)
- الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : تبدأ الجمعية العامة الآن النظر
- في تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال ٩١ ومن ٩٨ إلى ١٠٧ و ١٤١ و ١٢ .
- أرجو من مقررة اللجنة الثالثة ، السيدة آني سانتوسو ممثلة اندونيسيا أن
- تعرض تقارير اللجنة الثالثة في بيان واحد .

السيدة سانتوسو (اندونيسيا) مقررة اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أعرض على الجلسة العامة للجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة عن بنود جدول الاعمال ٩١ ومن ٩٨ الى ١٠٧ و ١٤١ و ١٣ .

التقرير المتعلق بالبند ٩١ ، وعنوانه "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لظمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" ، وارد في الوثيقة A/42/773 ، في الفقرة ٢٧ من التقرير توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات . اعتمد مشروع القرار الاول دون تصويت ، واعتمد مشروع القرارين الثاني والثالث بتصويت مسجل .

أما التقرير المتعلق بالبند ٩٨ من جدول الاعمال ، المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" ، فيرد في الوثيقة A/42/798 وثمة مشروع قرار واحد وارد في الفقرة ٧ ، وقد اعتمد دون تصويت .

والتقرير الخاص بالبند ٩٩ من جدول الاعمال وعنوانه "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" وارد في الوثيقة A/42/804 . وثمة ثلاثة مشاريع قرارات توصي اللجنة باعتمادها في الفقرة ١٣ . وقد اعتمد مشروع القرار الاول دون تصويت . أما مشروع القرارين الثاني والثالث فقد اعتمدا بتصويت مسجل .

وتقرير اللجنة بشأن البند ١٠٠ من جدول الاعمال ، وعنوانه "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" ، وارد في الوثيقة A/42/805 . وفي الفقرة ٨ من التقرير توصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع قرار اعتمد بتصويت مسجل .

ويرد التقرير المتعلق بالبند ١٠١ من جدول الاعمال المعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان" في الوثيقة A/42/806 . وتوصي اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات ، وتوصي في الفقرة ٢٧ باعتماد مشروع مقرر واحد . وقد اعتمد مشروع القرار الاول بتصويت مسجل ، أما مشروع القرارين الثاني والثالث فقد اعتمدا دون تصويت . واعتمد مشروع المقرر بتصويت مسجل .

وتقرير اللجنة عن بند جدول الأعمال ١٠٢ المعنون "التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير" ، وارد في الوثيقة A/42/807 ، وتوصي اللجنة الثالثة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من التقرير . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا دون تصويت .

أما التقرير المتعلق بالبند ١٠٣ من جدول الأعمال المعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" فيرد في الوثيقة A/42/808 . في الفقرة ٢٦ توصي اللجنة الثالثة باعتماد خمسة مشاريع قرارات اعتمدت جميعا دون تصويت .

التقرير الخاص بالبند ١٠٤ من جدول الاعمال المعنون " الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" وارد في الوثيقة A/42/781 . في الفقرة ٢٢ من التقرير توصي اللجنة الثالثة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات . وفي الفقرة ٢٣ توصي باعتماد مشروع مقرر واحد . وقد اعتمدت مشاريع القرارات الثلاثة ومشروع المقرر دون تصويت .

والتقرير المتعلق بالبند ١٠٥ من جدول الاعمال المعنون " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" وارد في الوثيقة A/42/792 . وتوصي اللجنة الثالثة باعتماد ستة مشاريع قرارات في الفقرة ٣١ . وقد اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات الاول والثالث والرابع والخامس دون تصويت . واعتمدت مشروع القرارين الثاني والسادس بتصويت مسجل .

وأود أن استرعي انتباه الجمعية العامة الى خطأ مطبعي بسيط في الوثيقة A/42/792 فيما يتعلق بكلمة "شعوب" ، التي ينبغي ان تكون "شعب" وقد وردت في كل من الفقرتين ١١ و ٣١ . في الفقرة ١١ تظهر كلمة "شعوب" التي يجب ان تكون "شعب" في السطر الثالث ، اما في الفقرة ٣١ فتظهر في الصفحة ١٢ في السطر ١٥ .

أما التقرير المتعلق بالبند ١٠٦ من جدول الاعمال المعنون "النظام الانساني الدولي الجديد" فيرد في الوثيقة A/42/809 . وهناك مشروعاً قرارين يوصي باعتمادهما في الفقرة ٢١ . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرارين دون تصويت .

والتقرير المتعلق بالبند ١٠٧ من جدول الاعمال المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة" وارد في الوثيقة A/42/810 . وهناك ثلاثة مشاريع قرارات يوصي باعتمادهما في الفقرة ١٤ من التقرير . وقد اعتمد مشروع القرارين الأول والثاني دون تصويت . واعتمد مشروع القرار الثالث بالاجماع .

فيما يتعلق بالوثيقة A/42/810 ، يؤسفني أن اعلن ان هناك خطأ مطبعيا آخر في الصفحة ٣ ، الفقرة ١٢ ، وفي الصفحة ٧ ، الفقرة ٢ ، حيث ينبغي حذف كلمة "جميع" الواقعة قبل عبارة "الاطفال المحتجزين في الاعتقال" .

والتقرير المتعلق بالبند ١٤١ من جدول الاعمال المعنون "المشاوراة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الانمائية للرعاية الاجتماعية" وارد في الوثيقة A/42/776 . وفي الفقرة ٩ توصي اللجنة باعتماد مشروع قرار واحد اعتمدته دون تصويت .

وأخيرا هناك التقرير الخاص بالبند ١٢ من جدول الاعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، ويرد في الوثيقة A/42/803 (الجزء الاول) ، وفي الوثيقة A/42/803/Add.1 ، الجزء الثاني .

في الجزء الاول ، الفقرة ٣٠ ، توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد ثمانية مشاريع قرارات ، وقد اعتمدها اللجنة دون تصويت .

وفي الجزء الثاني ، الفقرة ١١٢ ، توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد ١٤ مشروع قرار . وقد اعتمدت مشاريع القرارات الاول والثاني والثالث والسادس والسابع والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر بتصويتات مسجلة . أما مشاريع القرارات الرابع والخامس والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر فقد اعتمدت دون تصويت . وفي الفقرة ١١٢ ، توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد أربعة مشاريع مقررات اعتمدها دون تصويت .

بالنسبة لمشروع المقرر الثاني ، فإن الملاحظة الهامشية رقم "١٠٠" في الصفحة ٧١ من النص الانكليزي ، يجب ان تحيل الى الفقرة ١٠٤ من التقرير بدلا من الفقرة ٩٥ .

فيما يتعلق بمشروع المقرر الثالث المعنون "الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" ، أود ان استرعي انتباه الجمعية العامة الى الطلب الموجه الى رئيس الجمعية العامة من اللجنة الثانية للنظر في دمج مشروع المقرر الثالث مع مشروع المقرر الصادر عن اللجنة الثانية بشأن نفس الموضوع في نص واحد .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : ما لم يكن هناك اقتراح بمقتضى المادة ٦٦ من اللائحة الداخلية ، ساعتر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية العامة اليوم .  
تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : إذن ستقتصر البيانات على تعليقات التصويت .  
لقد وضحت مواقف الوفود فيما يتعلق بمختلف توصيات اللجنة الثالثة في اللجنة واشتتت في المحاضر الرسمية ذات الصلة .  
هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه بمقتضى الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤ ، وافقت الجمعية العامة على أن :

"تقتصر الوفود ، قدر الإمكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تعليق تصويتها مرة واحدة ، أى إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة"  
ستنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/42/773) بشأن البند ٩١ من جدول الأعمال المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" .

أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليق تصويتهم قبل التصويت .  
الآنسة ماريانو (البرتغال) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلن تصويت الوفد البرتغالي على مشروع القرار الثاني الوارد في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/42/773 .

إننا نعلق أهمية كبرى على مبدأ تقرير المصير ونؤيد بشدة ممارسة الشعوب لحقها في اختيار مستقبلها ايا كان نوعه بحرية . ولكننا نأسف لعدم تمكننا من تأييد النص المقدم لنا لاننا نشعر بأنه غير متوازن وان هناك تمييزا ضد بعض البلدان التي خست بالذكر فيه ، بينما اغفلت الاشارة الى بلدان اخرى معروفة بنفس القدر بانتهاكاتها الصارخة لذلك المبدأ .

و فضلا عن ذلك ، نعتبر أن دور الأمم المتحدة هو تشجيع التسويات السلمية للمسائل الدولية وفقا للميثاق ، وصيغة مشروع القرار هذا لن تساعد على تحقيق هذا الهدف .

لا تزال البرتغال تتمسك بحزم بموقفها المعارض لأي شكل من اشكال التمييز العنصري ، ولا تزال تؤيد ، سواء على نحو منفرد او في اطار المجموعة الاقتصادية الاوروبية ، جميع الجهود الرامية الى الافراج عن السجناء السياسيين في جنوب افريقيا .

وبالنسبة للشرق الاوسط ، نؤيد حق كل دولة في المنطقة في العيش داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا ، ونعتقد ايضا انه يجب اعطاء جميع شعوب المنطقة امكانية ممارسة حقها في تقرير المصير . إلا اننا لا نعتقد ان مشروع القرار الحالي سيكون مفيدا لتحقيق هذا الغرض ، ولذلك فإننا سنصوت معارضين له .



الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : ثبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٧ من تقريرها (A/42/773) .

ثبتت الجمعية أولا في مشروع القرار الأول المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول دون تصويت . هل لسي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تتخذو نفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٩٤/٤٢)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : مشروع القرار الثاني معنون "ما للإعمال العالمي لحق تقرير المصير ولإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال"  
وقد طلب إجراء تصويت مسجل .  
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ،

الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ،  
ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،  
ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ،  
المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ،  
النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا  
الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ،  
رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر  
غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية  
السمودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سغافورة ، جزر  
سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،  
سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،  
ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا  
(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية  
تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ، فييت نام ،  
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ،  
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إسرائيل ،  
إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، السويد ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : النمسا ، كوستاريكا ، السلفادور ، اليونان ، هندوراس ،  
أيرلندا ، اليابان ، مالطة ، نيوزيلندا ، أسبانيا .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ١٧ صوتا مع امتناع ١٠

أعضاء عن التصويت (القرار ٩٥/٤٢)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار

الثالث المعنون "استخدام المرشقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولعرقلة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير". وقد طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الثالث . وحيث أنه لا يوجد اعتراض على ذلك الطلب ساطرح للتصويت أولا الفقرة ٨ . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ،

بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،

بورкина فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية -

الاشتراكية السوفياتية) ، الكامرون ، جمهورية افريقيا

الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،

كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن

الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ،

مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ،

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ،

غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،

هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،

العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية -

الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية

العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،

مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ،

نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ،

بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، بولندا ، قطر ، رومانيا ،  
رواندا ، سانت لوسيا ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،  
المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ،  
سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ،  
سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ،  
ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية -  
الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : النمسا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية -  
الإتحادية) ، اليونان ، آيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ،  
إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، أسبانيا ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، كندا ، كوستاريكا ، السلفادور ، فنلندا ،  
نيوزيلندا ، النرويج ، عمان ، الغلبين ، السويد ، تركيا .

أبقي على الفقرة ٨ من المنطوق بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ١٧ صوتا مع امتناع

١١ عضوا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : أ طرح للتصويت الآن مشروع القرار

الثالث في مجموعه . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سان لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، النمسا ، كندا ، الدانمرك ، السلفادور ، فنلندا ، اليونان ، هندوراس ، آيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، موريشيوس ، نيوزيلندا ، النرويج ، عمان ، المملكة العربية السعودية ، أسبانيا ، السويد ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار الثالث في مجموعه بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل ١٠ أصوات مع

امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (القرار ٩٦/٤٣)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : بذلك تكون الجمعية قد اختتمت

نظرها في البند ٩١ من جدول الأعمال .

تنتقل الجمعية الآن إلى تقرير اللجنة الثالثة (A/42/798) بشأن البند ٩٨ من

جدول الأعمال المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من ذلك التقرير .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن اعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع القرار ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٧/٤٣) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : بذلك نكون قد اختتمنا النظر في

البند ٩٨ من جدول الأعمال .

ننتقل الآن إلى تقرير اللجنة الثالثة (A/42/804) بشأن البند ٩٩ من جدول

الأعمال المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" .

تبت الجمعية الآن في توصيات اللجنة الثالثة الواردة في الفقرة ١٣ من

تقريرها .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول المعنون "حقوق الإنسان والتطورات

العلمية والتكنولوجية" دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن

تحدو نفس الحدو ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٩٨/٤٣) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية): تبت الجمعية العامة الان في مشروع القرار الثاني المعنون "حقوق الانسان واستخدام التطورات العلمية والتكنولوجية". طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيسرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،



سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،  
 شيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري  
 لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية  
 السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،  
 أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد  
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،  
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،  
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إسرائيل ،  
 إيطاليا ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
 العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ،  
 آيسلندا ، أيرلندا ، اليابان ، لكسمبرغ ، نيوزيلندا ،  
 النرويج ، أسبانيا ، السويد ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٩ أصوات مع امتناع

١٥ عضوا عن التصويت (القرار ٩٩/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار

الثالث المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية". طلب اجراء تصويت  
 مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،  
 جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ،  
 بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،

بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية -  
 الاشتراكية السوفياتية) ، الكامرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية  
 افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر  
 القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،  
 تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،  
 جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،  
 السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ،  
 غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ،  
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،  
 هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية -  
 الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،  
 لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،  
 ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ،  
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،  
 المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ،  
 النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا  
 الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ،  
 رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت  
 فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة  
 العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ،  
 جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،  
 سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،  
 ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية -  
 الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
 السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تخرانيا

المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ،  
فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، أيسلندا ،  
أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ،  
نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، تركيا ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية (١٣ صوتا مقابل لاشيء مع امتناع ٢٤ صوتا

عن التصويت (القرار ١٠٠/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية): وبذلك نكون قد انتهينا من النظر

في البند ٩٩ من جدول الأعمال .

تنتقل الجمعية العامة الآن الى النظر في التقرير (A/42/805) بشأن البند ١٠٠

المدرج في جدول الأعمال والمعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" .

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الثالثة في

الفقرة ٨ من تقريرها .

طلب اجراء تصويت منفصل مسجل على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الذي اوصت

به اللجنة الثالثة . حيث لا يوجد اعتراض سوف نشرع في عملية التصويت .

أطرح للتصويت الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار . طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،

بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ،

بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينافاسو ، بورما ،

بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،  
 الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،  
 تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،  
 كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،  
 كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ،  
 جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،  
 السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ،  
 غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ،  
 اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،  
 غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ،  
 إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ،  
 إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،  
 لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،  
 ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاو ،  
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،  
 المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ،  
 نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ،  
 باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،  
 الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت  
 كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،  
 ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ،  
 السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،  
 الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،  
 سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،  
 توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أولندا ، أوكرانيا

(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية  
تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،  
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إسرائيل ،  
لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية .

تم الابقاء على الفقرة الثانية من المنطوق بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل صوت واحد  
مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : اطرح للتصويت الآن مشروع القرار

في مجموعه . طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربوسودا ،  
الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،  
بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،  
بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ،  
فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية  
السوفياتية) ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية  
افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر  
القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،  
تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،  
الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،  
السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ،  
فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،  
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،  
 هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران  
 (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ،  
 جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية -  
 الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية  
 العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،  
 ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،  
 منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،  
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،  
 بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،  
 بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كيتس  
 ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،  
 سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،  
 شيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ،  
 أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،  
 السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،  
 ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا  
 (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات  
 الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة  
 المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية  
 تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فيجي ،  
 اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو

واحد عن التصويت (القرار ١٠١/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : وبذلك انتهت الجمعية العامة من

نظرها في البند ١٠٠ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/42/806) بشأن البند

١٠١ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" .

اعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت قبيل

التصويت .

السيد بن حميدة (تونس) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : ان وفدي يسره

ان يتمكن من الانضمام الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعنون "العهدان

الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" ، والوارد في الفقرة ٢٦ من التقرير . سوف نعمل

ذلك بالنظر الى الاهمية والاهتمام اللذين نوليتهما لحقوق الانسان والهيئات الدولية

العاملة والصكوك الدولية السارية في هذا المجال . ومع ذلك نود ان نذكر ان لدينا

تحفظات على صياغة بعض الفقرات ، ولاسيما الفقرة ١١ من المنطوق ، التي تدزع إلى

اقامة مبدأ قانوني يتعارض مع المبادئ القانونية القائمة . وفي رأينا ان مسألة

تبرير التحفظات ينبغي ان تقيّمها الدول ذات السيادة المصدرة للقوانين ولايجوز ان

تكون موضوع قرارات جماعية تتخذها دول اخرى .

السيد جلال (مصر) : أود أن أشرح تصويت وفدي بالنسبة للفقرة ١١ من

مشروع القرار A/42/L.51 وهو مشروع القرار الثاني في الوثيقة A/42/806 .

إن وفد بلادي يود أن يسجل رفضه الكامل لمضمون الفقرة المذكورة لأن ذلك يشكل مساسا بسيادة الدول وقراراتها السيادية وتدخل لا مبرر له من قبَل دول ليست فقط أعضاء معها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بل وأيضا من قبَل دول ليست أعضاء في هذين العهدين وتؤيد هذا القرار الأمر الذي يتنافى مع كل منطق اذ قبل أن تنصح أو تحث دولا أخرى غيرها لسحب تحفظاتها أولى بهذه الدول ذاتها أن تبحث إنضمامها لهذين العهدين .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : تبت الجمعية الآن في ثلاثة

مشاريع قرارات ومشروع مقرر واحد أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ على التوالي ، من تقريرها (A/42/809) .

مشروع القرار عنوانه "تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية" .

وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع

القرار الاول .

إذا لم أسمع اعتراضا ، سوف نمضي على هذا النحو ، وستصوت الجمعية أولا على

الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار الاول .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،

بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونوي دار

السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بيلوروسيا



(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس  
 الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ،  
 كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ،  
 كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ،  
 الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا  
 الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية  
 الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،  
 غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ،  
 إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ،  
 الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية  
 الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية  
 الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،  
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،  
 موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،  
 باكستان ، بنما ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،  
 رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت  
 فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، العربية السعودية ، السنغال ،  
 سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري  
 لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية  
 السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،  
 أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد  
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،  
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ،  
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : النمسا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ، أيسلندا ، أيرلندا ، اليابان ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد .

استبقت الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٩ أصوات مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت\* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : والآن أطرح للتصويت مشروع

القرار الأول في مجموعته . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أُجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونسي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،

\* بعد ذلك أبلغ وفد بورما الامانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ،  
 إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ،  
 الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية  
 الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية  
 الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،  
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،  
 موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،  
 نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،  
 باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، رومانيا ، رواندا ،  
 سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر  
 غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ،  
 السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،  
 الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،  
 الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد  
 وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية  
 السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،  
 الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
 أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : النمسا ، بلجيكا ، كندا ، شيلي ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ،  
 ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، أيسلندا ،

أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ،  
النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الأول في مجموعه بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل صوت واحد مع

امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (القرار ١٠٢/٤٢)\* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : مشروع القرار الثاني المعنون

"العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" ، اعتمده اللجنة الثالثة دون تصويت .  
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمده ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٢/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : مشروع القرار الثالث هو بعنوان

"السنة الدولية لمحو الأمية" . لقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٥ من  
منطوق مشروع القرار هذا . إذا لم أسمع اعتراضا ، سوف نصوت أولا على الفقرة ٥ من  
المنطوق .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،  
الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،  
بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،  
بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا  
فاصو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية  
السوفياتية) ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية  
افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر  
القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،

\* بعد ذلك أبلغ وفد بورما الامانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا .



المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية  
تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ، فييت نام ،  
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

استبقيت الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٥٥ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو

واحد عن التصويت .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع

القرار الثالث ، في مجموعه ، دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب  
في أن تعتمد ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث في مجموعه (القرار ١٠٤/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : فيما يلي ، ستعود الجمعية الى

مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٢٧ من تقرير اللجنة الثالثة (A/42/806) ، بعنوان  
"صياغة بروتوكول اختياري شان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف  
الى إلغاء عقوبة الاعدام" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، بوليفيا ،

البرازيل ، بلغاريا ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا

الوسطى ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ،

الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، السلفادور ،

فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، هايتي ، هندوراس ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، لكسمبرغ ، مالي ، مالطة ، المكسيك ، منغوليا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، أسبانيا ، السويد ، توغو ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، أوروغواي ، فنزويلا .

المعارضون : بنغلاديش ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، الكويت ، ملديف ، عمان ، باكستان ، العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، الصومال ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، اليمن .

الممتنعون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، جزر البهاما ، البحرين ، بربادوس ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامرون ، الصين ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، موريتانيا ، موريشوس ، المغرب ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سيراليون ، سري لانكا ، سورينام ، سوازيلند ،

تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا  
(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات  
المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

اعتمد مشروع المقرر بأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ١٥ مع امتناع ٥٧ عضوا عن

التمويت\* .

بعد ذلك أبلغ وفد ليبيريا الامانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن

\*

التمويت .



الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : بذلك ننهي نظرنا في البند ١٠١

من جدول الاعمال .

ستنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠٢ من جدول الاعمال المعنون "التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير" (A/42/807) .

ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من تقريرها . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار بغير تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٥/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : بذلك نكون قد انتهينا من النظر

في البند ١٠٢ من جدول الاعمال .

ستنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠٣ من جدول الاعمال المعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (A/42/808) .  
ستبت الجمعية العامة الآن في خمسة مشاريع قرارات للجنة الثالثة وردت في الفقرة ٢٦ من تقريرها .

لقد اعتمد مشروع القرار الاول المتعلق بالمؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي من جانب اللجنة الثالثة بغير تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٠٦/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الروسية) : مشروع القرار الثاني معنون

"المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا" . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني بغير تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٠٧/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : مشروع القرار الثالث معنون "ابقاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث بغير تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٠٨/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : مشروع القرار الرابع معنون "مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين". لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع بغير تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٠٩/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : يتعلق مشروع القرار الخامس بتقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين في امريكا الوسطى . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس بغير تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١١٠/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : بذلك نكون قد انتهينا من النظر في البند ١٠٢ من جدول الاعمال .

ستنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠٤ من جدول الاعمال المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" (A/42/781) . ستب الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من تقريرها وفي مشروع المقرر الذي أوصت به في الفقرة ٢٢ من ذلك التقرير .

ستنناول الجمعية العامة أولا مشاريع القرارات الثلاثة الواردة في الفقرة ٢٢ من التقرير .

مشروع القرار الأول معنون "اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية". ويرد تقرير اللجنة الثالثة بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/42/850 لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الاول بغير تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٤٢/١١١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : مشروع القرار الثاني معنون

"المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" .  
لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت . فهل لسي أن  
أعتبر أن الجمعية العامة ترغب أيضا في أن تحذو نفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٣/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : يتناول مشروع القرار الثالث

"الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" .  
وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية  
العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١١٣/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الروسية) : تنظر الجمعية العامة الآن في

مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الثالثة (A/42/781) .  
ومشروع المقرر هذا يتعلق بتقرير الأمين العام عن مشروع اتفاقية مكافحة  
الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتقرير الأمين العام من تنفيذ  
قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤١ .  
وتوصي اللجنة الثالثة بإحاطة الجمعية العامة علما بهذين التقريرين . فهل  
لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في القيام بذلك .  
تقرر ذلك\* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد اختتمنا بحثنا

للبنء ١٠٤ من جدول الأعمال .

\* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد محبوباني (سنغافورة) .

والآن ، تشرع الجمعية العامة في نظر التقرير (A/42/792) المقدم من اللجنة الثالثة بشأن البند ١٠٥ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" .

والآن أعطي الكلمة لممثلة الولايات المتحدة التي تود أن تعلق تصويتها قبل التصويت .

الانسة بيرن (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : لقد أعلن وفد بلادي في اللجنة الثالثة أن الولايات المتحدة لن تشارك في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الرابع المقدم في إطار البند ١٠٥ "الحق في التنمية" . وكذلك لن تشارك في البت في مشروع القرار هذا الآن . وقد شرحنا الأسباب التي حثت بنا الى اتخاذ هذا الموقف شرحا وافيا في اللجنة الثالثة وفي الدورة الثالثة والاربعين للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في جنيف .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية العامة الآن في

توصيات اللجنة الثالثة الواردة في الفقرة ٣١ من تقريرها (A/42/792) . ويتناول مشروع القرار الأول "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١١٤/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أما مشروع القرار الثاني

فيتصل ب "أثر الملكية في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

## أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، جزر سليمان ، الصومال ، سرى لانكا ،

السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ،  
 تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية  
 أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
 السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا  
 المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ،  
 فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ،  
 ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ،  
 نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، تركيا ،  
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
 الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : مالطة ، سنغافورة .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٢٤ صوتا مع امتناع

عضوين عن التصويت (القرار ١١٥/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار الثالث المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في ان تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١١٦/٤٢) .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع معنون "الحق في التنمية" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لسي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في ان تفعل نفس الشيء ؟  
اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١١٧/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الخامس يتعلق بتطوير أنشطة الإعلام في ميدان حقوق الانسان . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل لي ان أعتبر ان الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟  
اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١١٨/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار السادس المعنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية" .  
طلب اجراء تصويت مسجل .  
أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،



جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،  
 السلفادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ،  
 غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ،  
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،  
 هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية -  
 الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،  
 لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،  
 ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ،  
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، موريشوس ، المكسيك ،  
 منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ،  
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ،  
 بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،  
 قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت  
 لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان توماس  
 وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر  
 سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،  
 سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،  
 ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية -  
 الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
 السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا  
 المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، شيلي ، الدانمرك ،

فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ،

ايسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ،  
مالطة ، هولندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ،  
تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٢٤

عضوا عن التصويت (القرار ١١٩/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من

النظر في البند ١٠٥ من جدول الأعمال .

تحول الجمعية العامة انتباهها الآن الى تقرير اللجنة الثالثة (A/42/809)

بشأن البند ١٠٦ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "النظام الانساني الدولي الجديد" .

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة

الثالثة في الفقرة ٢١ من تقريرها . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار

الأول ، المعنون "النظام الانساني الدولي الجديد" دون تصويت . هل لسي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في ان تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٠/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع

القرار الثاني ، المعنون "التعاون الدولي في الميدان الانساني" ، دون تصويت . هل

لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في ان تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٢١/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا الآن من النظر في

البند ١٠٦ من جدول الأعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/42/810) بشأن البند

١٠٧ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللإنسانية أو المهينة" .

تبت الجمعية العامة الآن في ثلاثة مشاريع قرارات أوصتها بها اللجنة الثالثة

في الفقرة ١٤ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول ، وعنوانه "سندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" ، دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٣/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني وعنوانه "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٣/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث ، المعنون "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا" بالتزكية . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٤/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا من النظر في البند ١٠٧ من جدول الأعمال .

ننتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة الثالثة (A/42/776) بشأن البند ١٤١ المدرج في جدول الأعمال والمعنون "المشاوراة الاقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية" .

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الثالثة . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٢٥/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : انتهينا من النظر في البند

١٤١ من جدول الأعمال .

ننتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة الثالثة (A/42/803 و Add.1) بشأن البند ١٢ المدرج في جدول الاعمال والمعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي". اعطي الكلمة أولا للممثلين الراغبين في تعليق تصويتهم قبل التصويت .

السيد بن حميدة (تونس) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : سيصوت وفـد بلدي مؤيدا مشروع القرار الثاني عشر المتعلق بتحسين الحياة الاجتماعية ، لانه يؤمن ان من الضروري ضمان وتعزيز تطور وازدهار الشخصية البشرية ، وينبغي لتطور البشرية وازدهارها أن يكونا عاملين ومتوازنين وان يشملا جميع جوانب الحياة في المجتمع . إننا نؤيد تماما الفقرات التي تشدد على العقوبات التي تعترض طريق التقدم الاجتماعي والاقتصادي ، ولكننا نعتقد بأن القائمة ليست كاملة . وانه كان سيكون من السليم ذكر عقبات أخرى ، مثل التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، الذي يحظره القانون الدولي وتحظره قرارات الجمعية العامة . ويجدونا أمل صادق أن يأخذ ، في المستقبل ، مقدمو مشاريع القرارات المتملة بهذا الموضوع ، هذا الموضوع في الحسبان .

السيد دازا (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : في القرون الوسطى ، عندما تطورت الهرطقة الأريوسية ، شاعت فكرة شعبية هي فكرة لعنة الخراب . وكان يعني بهذه الفكرة منتهى السخف ، الانقسام الكامل بين القول والواقع ، أي استخدام البلاغة في خدمة النفاق .

لقد بعد بنا الزمن الآن عن القرون الوسطى ، إلا أن مشروع القرار المتعلق ببلدي يعيد مفهوم لعنة الخراب الى الأذهان ، لأن هذا المشروع المقدم بشأن شيلي إنما هو تجسيد لمنتهى السخف ووضع البلاغة في خدمة النفاق . إن مشروع القرار الرابع عشر سخيف لأنه ، كما يعلم الموجودون هنا ، لا يمت أساسا بأية صلة الى الحقيقة القائمة في بلدي . إنه سخيف لأن بلدانا ذات سجل محزن في ميدان حقوق الانسان - البلدان الاشتراكية مثلا ، التي قامت بدور نشط جدا في المناقشة التي دارت حول مشروع القرار هذا - تصوت لصالحه وتقره .

وهذا سخف ، لأن القرار مقدم ومؤيد من بلدان أوروبية تعرف سلفا أن القرار ما هو إلا حيلة سياسية وأن فحواه لا تتصل من قريب أو بعيد بحقوق الإنسان ، والواقع أنه عند إجراء الاتصالات بوزراء الخارجية تم الاعتراف بهذه الحقيقة ؛ وهم يقولون لنا أنهم يؤيدون القرار لأسباب سياسية .

واعتقد أن السخف يتضاعف في هذه الحالة بفعل التصلب الأخلاقي . وهذا هو التعبير عن صمت الروح المطبق الذي يخيم للأسف أحيانا على الديمقراطيات الأوروبية . وهذا سخف لأنه يحكم بالشلل على ذات الاداة التي أنشأتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ويصيبها بالعطب وينسفها من أساسها ؛ ولأنه لا يضع في الاعتبار ما يقوله المقرر بل ويتجاهله ؛ ولأنه يشوه الحقائق المقدمة من المقرر . وهذا خداع يقوّض الإجراء الذي أرسى القرار أساسه . وهو قرار معيب من الناحية الاخلاقية . ولذلك لا يمكن أن يخلف أي أثر في بلدي . إنه مجرد قرار .

والجميع يدركون ما نبذله من جهود . والشيليون الذين سيقراون هذا القرار - لأنه سينشر - يعرفون أنهم يعيشون في بلد تمكّن - رغم الازمة المحيطة به - من توفير معالجة ناجحة وناجعة لاقتصاده ، الذي يتنامى في جميع القطاعات . وهم يعلمون أننا طبّقنا سياسة اجتماعية ناجحة ، وأن المستوى المعيشي لجميع الشيليين في ارتفاع وأن صحة جميع الشيليين - ومن بينهم أطفالنا - قد تحسّنت . وهم يعلمون أن هناك ثورة من حيث اشتراك المرأة في القوة العاملة ، وأننا نبني بلدا حديثا على الرغم من طائفة كبيرة من الصعوبات وأن لدينا مشكلات في مجال حقوق الإنسان ، ولكننا نحلها علانية وفي جو من التعاون الذي لا مثيل له مع الأمم المتحدة . وأننا نستحق لهذه الأسباب مجتمعة - أن تنظر المنظمة في أمرنا بقدر أكبر من الموضوعية .

وإن قولي هذا موجه أساسا إلى البلدان النامية . وهذا لأن شيلي بلد مغير يبذل قصارى جهده ليضمن تنميته . ولقد مررنا بأزمة سياسية خطيرة ، واليوم ، لدينا برنامج جدي ننفذه ، بالتدرّج ، وفقا لجدول أتاح لنا تقوية جميع المؤسسات اللازمة للمجتمع الحر - على نحو ما انتوته حكومة شيلي وصممت عليه - وما رغب فيه الشيليون جميعا واقترحوه .

إن بلدنا لا يستحق هذا القرار ، لأنه قرار يتجاهل أن مواطنينا جميعا يتجهون بفكرهم وإرادتهم وروحهم نحو المستقبل . وإذا كانت لدينا مشكلة ، فقد أظهرنا تصميما على حلها .

ولهذه الاسباب مجتمعة نرفض القرار الرابع عشر رفضا باتا .

السيد حسيني (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : موقف وفد بلدي تجاه القرار الثالث المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" هو كما يلي :

نحن نعتبر هذا القرار والقرارات السابقة له قرارات سياسية في طابعها ، فرضتها على المجتمع الدولي قلة من أعضائه . ونحن نكرر الإعراب عن موقفنا المبدئي - وهو أن إيران لن تصبح طرفا في هذه اللعبة . إلا أنه إذا سعى المجتمع الدولي إلى نزع الطابع السياسي عن هذه القضية ستكون حكومتي مستعدة لإبداء التعاون الكامل . وغني عن القول ان حكومتي لا تولي أية أهمية قانونية أو معنوية لهذا القرار الذي تكمن وراءه دوافع سياسية .

السيد توبار زالو مبيد (إكوادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : إن

الاحترام الشديد لحقوق الإنسان لا يزال يشكّل جانبا رئيسيا من جوانب سياسة إكوادور الدولية ، ليس لأن هذه الحقوق تمثل مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي فحسب ، ولكن أيضا لأن بلدي مقتنع بأن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالديمقراطية الحقيقية الفعّالة .

وإكوادور تعتبر معيار العالمية ضرورية أساسية لسلامة حقوق الإنسان وفعاليتها . وهذه الحقوق يجب أن تدرس حالتها دون مراعاة للأنظمة السياسية وفي جو يستجيب لممارسة هذه الحقوق ممارسة فعلية . هذه هي الروح الملهمه لإصدار إعلان سنة ١٩٤٨ التاريخي الذي أورد مفهوم عالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

بيد أن هذه الحقوق السامية يُتلاعب بها تكرارا لأسباب سياسية محضة ، في نطاق عملية انتقائية عقيمة يجري بمقتضاها اتهام البعض بانتهاك حقوق الإنسان بينما يجري

تجاهل انتهاكات أخرى ، ذات طابع أخطر في بعض الأحيان . وهذا يقلل من قيمة مبدأ العالمية ، الذي يعتبر أمرا أساسيا للنظر بأي حال في حقوق الإنسان ، ومنه تفوح رائحة الدعاية السياسية - أو تسجيل النقاط - حسبما تثبت مناقشات اللجنة الثالثة للألف سنة وراء أخرى .

وبناء عليه ، فإن إكوادور تدعو ، استنادا إلى مبدأ العالمية ، إلى وضع الأمانة العامة للأمم المتحدة لتقرير سنوي بشأن مراعاة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأعضاء . وهذا من شأنه أن يعزز من موضوعية المنظمة وحيدتها على الصعيد العالمي .

ولن نشير إلى شكل الوثيقة المقترحة ومضمونها ، لأن وفدي فعل ذلك مؤخرا في بيانه المدلى به في الجلسة ٥٧ من جلسات اللجنة الثالثة . إلا أننا سنؤكد مجددا أن إكوادور ترى أن البلد الذي يشترك في مناقشات عن حقوق الإنسان ، ويدلي بملاحظات عن انتهاك هذه الحقوق في بلدان أخرى ، ينبغي له أن يقدم إلى هذه الهيئة تقارير عن احترام حقوق الإنسان في إقليمه هو .

ونحن نرى أن إكوادور تشهد احتراما تاما لحقوق الإنسان ، على الرغم من وجود حالات شاذة استثنائية الطابع يجري التحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها . واحترام حقوق الإنسان تكفله أحكام دستورنا وقوانيننا ، وتحميه سلطاتنا العامة ، ويعززها السكان بصفة عامة . ولقد أصبح شعب إكوادور حارما غيورا يحمي ما له من حقوق الإنسان في نطاق نظام ديمقراطي تعددي يستمد الإلهام من مبادئ العدالة الاجتماعية ويستند أساسا إلى انتخابات حرة عامة تجري بصفة دورية به ، وهو يسعى وراء هدف التنمية الشاملة لجميع سكان بلدنا .

فيما يتعلّق بمشاريع القرارات التي تتعلّق بحالات محددة لانتهاكات حقوق الإنسان ، والتي جاءت نتيجة لمعاملة انتقائية مشكوك فيها ، سبق أن أشرت إليها ، فإن إكوادور تناشد مرة ثانية وبإخلاص استعادة احترام حقوق الإنسان في البلدان التي جاء ذكرها في مشاريع القرارات هذه . ونلاحظ مع الارتياح الخاص التقدم المحرز بهذا الصدد في بلد من هذه البلدان ، حفز مجموعة كبيرة من البلدان المطلعة على الحقائق إلى أن تعد نما ثانيا يبيّن التطورات الإيجابية الواضحة التي وقعت بالنسبة لهذه الحالة . وفي الوقت ذاته ، فإننا نشجب بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان في البلدان التي جاء ذكرها في مشاريع القرارات الأخرى .

وبرغم ذلك ، فوفد بلادي يؤكّد من جديد في هذه المناسبة اقتناعه بأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان يجب النظر فيها ومناقشتها داخل الأمم المتحدة على نحو عالمي كامل بغية تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في جميع دول المجتمع الدولي . وبالتالي سيتمنع وفد بلادي عن التصويت على مشاريع القرارات الخاصة بحقوق الإنسان في أفغانستان ، وجمهورية إيران الإسلامية وشيلي ، وهي مشاريع القرارات الثاني والثالث والرابع عشر الواردة في الوثيقة A/42/803/Add.1 ومنفعل نفس الشيء في حالة مشروع القرار الرابع الخاص بالسلفادور ما لم يعتمد دون تصويت .

السيدة الفاريز (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يود الوفد

الفرنسي أن يعلل تصويته بشأن مشروع القرار السابع المعنون "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم" .

ويعلّق الوفد الفرنسي أهمية كبيرة على عمل الفريق العامل المعني بمياغة "اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم" الذي شارك فيه الوفد الفرنسي مشاركة نشطة ، ولذلك فسوف يموّت مؤيدا مشروع القرار هذا كما فعل في اللجنة الثالثة .

ولكن يجب أن يعرب الوفد عن تحفظاته بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تحديد مكان عقد اجتماع الفريق العامل . ويذكر الجمعية العامة أن القرار يعقد



اجتماع فيما بين الدورات للفريق العامل في نيويورك لا يتفق مع الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ الذي ينص على أنه على هيئات الأمم المتحدة أن تخطط للاجتماع في مقارها الخاصة بها .

السيد روشان روان (أفغانستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ينوي

وفد بلادي أن يصوت ضد مشروع القرار الثاني بشأن ما يسمى مسألة حالة حقوق الإنسان في أفغانستان في الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/42/803/Add.1 .

ولم يُستشر وفد بلادي أثناء عملية صياغة مشروع القرار هذا . وقد أوضحنا ، من جانبنا ، أفكارنا بشأن مشروع القرار لمقدميه ، وعممنا ورقة تتضمن آراءنا ، وكان يمكن أن تجعل مشروع القرار متوازنا ومقبولا من الجميع . ومع ذلك ، ومما يؤسف له ، أن آراءنا لم يأخذها مقدمو مشروع القرار في الاعتبار .

ونتيجة لذلك فإن مشروع القرار الحالي مثله مثل قرارات السنوات الماضية هو من جانب واحد ومتحيز وخاضع لدوافع سياسية . ولا يبيِّن على الإطلاق الواقع الحقيقي لحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ، ولذلك لا يمكن أن يسهم في تحسينها . ولا حتى يتضمن أو يبيِّن العناصر الإيجابية الواردة في تقرير المقرر الخاص وخصوصا برنامج المصالحة الوطنية باعتباره البديل الوحيد للحرب والدمار في أفغانستان .

وكان المقرر الخاص واضحا تماما في تقريره عند تقييمه لسياسة المصالحة الوطنية باعتبارها عاملا هاما في تهيئة حالة تؤدي إلى التمتع بحقوق الإنسان عن طريق إقرار السلم والهدوء في أفغانستان .

ولهذا ، سيموت وفد بلادي ضد مشروع القرار الثاني .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية العامة الآن في

مشاريع القرارات الثمانية الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول من التقرير (A/42/803) .

مشروع القرار الأول يتعلّق بالمساعدة الإنسانية للاجئين في جيبوتي . وقد

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٣٦/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني يتناول

تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ، وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٧/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث يتعلّق

بتقديم المساعدة العاجلة إلى العائدين بمحض إرادتهم وإلى الأشخاص المشردين في تشاد . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٨/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع يتعلّق

بحالة اللاجئين في السودان ، وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت أيضا . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٣٩/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار الخامس

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وقد اعتمد مشروع القرار دون تصويت في اللجنة الثالثة ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٣٠/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس يتعلّق

بالذكرى الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان . واعتمد في اللجنة الثالثة دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٣١/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ومنتقل الآن إلى مشروع القرار السابع الذي يتناول تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي . واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٣٢/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ومنتقل بعد ذلك إلى مشروع القرار الثامن المعنون "حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها" . واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن دون تصويت ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٣٢/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الاربعة عشر التي أومت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١١٢ من الجزء الثاني من تقريرها (A/42/803/Add.1) .

مشروع القرار الأول المعنون "الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حماية الاسرة ومساعدتها" . وقد طلب إجراء تصويت مسجّل .  
أجري تصويت مسجّل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،

الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا  
الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية  
الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا -  
بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ،  
إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ،  
إيطاليا ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية -  
الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية  
العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،  
ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،  
منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ،  
نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ،  
بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،  
البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ،  
سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي  
وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ،  
سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري  
لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية  
السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،  
أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،  
فيت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، أيسلندا ، اليابان ، هولندا ،  
النرويج ، السويد .

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٤٥ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ثمانية

أعضاء عن التصويت (القرار ١٣٤/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني معنون

"مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في أفغانستان" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : البانيا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ،

جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوروندي ، كندا ،

جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،

جزر القمر ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كمبوتشيا الديمقراطية ،

الدانمرك ، جيبوتي ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ،

فيجي ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا (جمهورية -

الاتحادية) ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، هايتي ،

هندوراس ، آيسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ،

اليابان ، الأردن ، كينيا ، ليسوتو ، ليبيريا ، لكسمبرغ ،

ملاوي ، ماليزيا ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ،

هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، النرويج ، عمان ، باكستان ،

بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،

البرتغال ، قطر ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ،

سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، المملكة العربية

السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،

الصومال ، اسبانيا ، السودان ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ،

توغو ، تونس ، تركيا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات

المتحدة الامريكية ، أوروغواي ، فنزويلا .

المعارضون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، بلغاريا ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، إثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ، الهند ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، منغوليا ، نيكاراغوا ، بولندا ، رومانيا ، الجمهورية العربية السورية ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام .

الممتنعون : بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوركينا فاسو ، بورما ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، الكونغو ، قبرص ، إكوادور ، فنلندا ، غانا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، العراق ، الكويت ، لبنان ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، سريلانكا ، سورينام ، ترينيداد وتوباغو ، أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٢٢ صوتا مع امتناع

٣١ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٥/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث معنون

"حالة حقوق الانسان في جمهورية إيران الاسلامية" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أنتيغوا وبربودا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بوتسوانا ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، الدانمرك ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،

هندوراس ، آيسلندا ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، إيطاليا ،  
 جامايكا ، الاردن ، كينيا ، ليسوتو ، ليبيريا ، لكسمبرغ ،  
 ملاوي ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ،  
 النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،  
 الفلبين ، البرتغال ، رواندا ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر  
 غرينادين ، ساموا ، جزر سليمان ، اسبانيا ، سوازيلند ،  
 السويد ، توغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
 الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، فنزويلا .

المعارضون : الجزائر ، أنغولا ، البحرين ، بروني دار السلام ، كوبا ، اليمن  
 الديمقراطية ، إندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ،  
 الكويت ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، النيجر ،  
 عمان ، باكستان ، قطر ، رومانيا ، الصومال ، سري لانكا ،  
 السودان ، الجمهورية العربية السورية ، الإمارات العربية  
 المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة .

الممتنعون : الأرجنتين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ،  
 بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، الكامبيرون ،  
 الكونغو ، قبرص ، إكوادور ، مصر ، غابون ، غامبيا ، غانا ،  
 غينيا - بيساو ، غيانا ، الهند ، اليابان ، ماليزيا ، ملديف ،  
 مالي ، موريتانيا ، المغرب ، نيبال ، نيكاراغوا ، نيجيريا ،  
 المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ،  
 سورينام ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،  
 أوغندا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .



اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٢٢ صوتا مع امتناع

٤٥ عضوا عن التصويت (القرار ١٣٦/٤٢)\* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع معنون

"حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور" .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع دون تصويت فهل لي أن اعتبر

أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٣٧/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الخامس معنون :

"تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي" . وقد اعتمدت اللجنة

الثالثة مشروع القرار الخامس دون تصويت . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تود

أن تحذو حذوها .

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٣٨/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السادس معنون

"تقديم المساعدة الى المرشدين في إثيوبيا" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا

فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية

السوفياتية) ، الكامبيرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية

افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،

بعد ذلك أبلغ وفد جزر القمر الامانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع

\* عن التصويت .

جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ،  
قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن  
الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ،  
اكوادور ، مصر ، السلغادور ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ،  
فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية  
الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا -  
بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ،  
الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،  
أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ،  
كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ،  
لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ملديف ، مالي ، مالطة ،  
موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،  
موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،  
النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا  
غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،  
البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت  
لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي  
وبرينسيبي ، السنغال ، شيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر  
مليمان ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ،  
سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،  
توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا  
(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات

الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : ماليزيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٣٩/٤٢) \*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار السابع معنون "تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم" . وقد صدر تقرير اللجنة الخامسة بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا بالوثيقة A/42/851 . وقد طلب إجراء تصويت مسجل . أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،

\* بعد ذلك أبلغ وفد ماليزيا الامانة العامة بأنه كان ينوي التصويت

مؤيدا .

كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا  
 الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ،  
 الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا  
 الاستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،  
 غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ،  
 غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،  
 هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ،  
 إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ،  
 إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، لاو (جمهورية -  
 الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية  
 العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ملديف ، مالي ،  
 مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،  
 موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،  
 النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا  
 غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،  
 البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت  
 لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي  
 وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ،  
 سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى  
 لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية  
 العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،  
 تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية  
 السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،  
 الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
 أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : كندا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع

٢ أعضاء عن التصويت (القرار ١٤٠/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثامن معنون

"الإعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي" .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن دون تصويت . فهل لبي أن

أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٤١/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار التاسع معنون

"مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع دون تصويت . فهل لبي أن

أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٤٢/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار العاشر معنون

"حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" .

طلب اجراء تصويت منفصل على الفقرة الخامسة من الديباجة . هل هناك أي

اعتراض على ذلك الطلب ؟ وحيث لا يوجد أي اعتراض ، أترح تلك الفقرة للتصويت أولا .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر

البهاما ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ،

بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ،

كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ،

كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ،

كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، الجمهورية

الدومينيكية ، إكوادور ، السلغادور ، إثيوبيا ، فيجي ،

فنلندا ، فرنسا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،

غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،

هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، أيرلندا ، إسرائيل ،

إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ،

ليبيريا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مالي ، مالطة ، المكسيك ،

منغوليا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،

نيجيريا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،

بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، رواندا ، سان

كيتس ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،

ساموا ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،  
 إسبانيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، توغو ، ترينيداد  
 وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية  
 السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،  
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ،  
 يوغوسلافيا ، زائير .

المعارضون : عمان ، باكستان ، المملكة العربية السعودية ، الصومال .

المتنعمون : الجزائر ، أنتيغوا وبربودا ، بنغلاديش ، مصر ، غينيا  
 الإستوائية ، غامبيا ، إندونيسيا ، الأردن ، الجماهيرية العربية  
 الليبية ، ملاوي ، موزامبيق ، نيبال ، السودان ، سورينام ،  
 الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، أوغندا ، الولايات  
 المتحدة الأمريكية ، اليمن ، زامبيا ، زيمبابوي .

استبقيت الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٤ أصوات مع

امتناع ٢١ عضوا عن التصويت\* .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع

القرار العاشر في مجموعه دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في  
 أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٤٣/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الحادي عشر

معنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" .

\* بعد ذلك أبلغ وفدا باكستان وبروني دار السلام الامانة العامة بأنهما

كانا ينيوان الامتناع عن التصويت .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الحادي عشر دون تصويت . هل لسي أن  
 أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟  
 اعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٤٤/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني عشر  
 معنون " تحسين الحياة الاجتماعية" . طلب اجراء تصويت مسجل .  
 أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،  
 الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،  
 بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني ،  
 دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ،  
 بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ،  
 الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ،  
 كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ،  
 كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ،  
 الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا  
 الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية  
 الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،  
 غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ،  
 إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ،  
 الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية  
 الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية  
 الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،  
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،  
 موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،



باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،  
 الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس  
 ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،  
 ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ،  
 السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،  
 الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،  
 الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد  
 وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية  
 السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،  
 الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
 أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ،  
 ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إسرائيل ، إيطاليا ،  
 لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، تركيا ،  
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
 الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : فنلندا ، اليونان ، ايسلندا ، أيرلندا ، اليابان ، مالطة ،  
 أسبانيا ، السويد .

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ١٧ صوتا مع امتناع

٨ أعضاء عن التصويت (القرار ١٤٥/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث عشر

معنون "إعمال الحق في السكن الملائم" . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكامبيون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،

البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كيتس ونيفيس ، سانت  
لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان توماس  
وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ،  
سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى  
لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية  
العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،  
تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ،  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية  
المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا  
الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ،  
فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ،  
زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع

عضو واحد عن التصويت (القرار ١٤٦/٤٢) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع عشر

معنون "حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي" . طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ،

استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بيلوروسيا

(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، الرأس الأخضر ،

الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،

اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، إشيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، ساموا ، سان توماس وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، جزر سليمان ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، صوماليلند ، السويد ، توغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : شيلي ، إندونيسيا ، لبنان ، باراغواي ، تايلند .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بليز ، بوتان ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بورما ، الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوت ديفوار ، كمبوتشيا الديمقراطية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، فيجي ، غابون ، غرينادا ، هايتي ، هندوراس ، العراق ، إسرائيل ، اليابان ، الأردن ،

ليبيريا ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، المغرب ، نيبال ، النيجر ،  
 نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،  
 سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، المملكة العربية  
 السعودية ، سنغافورة ، الصومال ، سورينام ، ترينيداد  
 وتوباغو ، تركيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ٥ أصوات مع امتناع

٥٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٤٧/٤٢) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أدعو الممثلين الآن الى

الانتقال الى مشاريع المقررات الاربعة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١١٣  
 من الجزء الثاني من تقريرها (A/42/803/Add.1) .

أوصت اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر الاول . هل لي

أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماده ؟

اعتمد مشروع المقرر الاول .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أوصت اللجنة الثالثة أيضا

بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر الثاني . هل لي أن أعتبر أن الجمعية  
 العامة ترغب في اعتماده ؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع المقرر

الثالث الذي أوصت اللجنة أن تعتمده الجمعية العامة .

لقد لُفت انتباهي الى أن اللجنة الثانية قد اعتمدت مقرا مماثلا . وعلاوة

على ذلك ، طلب رئيس اللجنة الثانية إدماج مشروع المقررين في نص واحد قبل أن  
 تعتمده الجمعية العامة ، ومن ثم ، اقترح أن تؤجل الجمعية النظر في مشروع المقرر

الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده حتى نتناول مشروع المقرر المماثل الذي أوصت به  
 اللجنة الثانية بشأن البند ذاته .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على ذلك ؟

تقرر ذلك .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أومت اللجنة الثالثة أن

تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر الرابع . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الرابع ؟

اعتمد مشروع المقرر الرابع .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين

الذين يرغبون في تحليل تصويتاتهم بعد التصويت .

الآنسة بيرن (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : انضم وفد بلادي الى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار الرابع

الوارد في الوثيقة A/42/803/Add.1 الذي يتناول حالة حقوق الانسان في السلفادور .

ان نص مشروع القرار هذا هو إشادة بالمرونة وروح التوفيق والإخلاص لتحقيق الإنصاف

التي اتسمت بها كل الوفود التي اشتركت في المفاوضات الطويلة التي سبقت اعتماده .

ومع ذلك ، يرى وفد بلادي ان السلفادور ما زالت تلقى معاملة غير منصفة على أيدي

الجمعية العامة .

وكما أوضحنا في مناسبات عديدة ، فإن حكومة السلفادور هي النظام الديمقراطي

الوحيد الذي تتناوله التقارير السنوية المقدمة الى الجمعية العامة . وعلاوة على

ذلك ، فهي نظام ديمقراطي برهن بشجاعة المرة تلو الأخرى على التزامه الصارم

بالديمقراطية والعدالة . وحقيقة أن السلفادور لا تزال الموضوع الذي تتناوله هذه

التقارير أمر يتسم بعدم الإنصاف عندما يرى المرء حدوث الانتهاكات المنهجية والخطيرة

لحقوق الانسان في بلدان أخرى ، يقع بعضها في نفس المنطقة الجغرافية التي تقع فيها

السلفادور ، ولم تتناولها التقارير التي قدمت الى الجمعية العامة أو الى لجنة

حقوق الانسان .

ان استعداد السلفادور للانضمام الى مقدمي مشروع القرار هذا هو مثال آخر على التزام حكومتها بالنهوض بحقوق الانسان ، وهو التزام يعجز أشد نقاد السلفادور عن مجاراتها فيه .

ويتساءل وفد بلادي عما إذا كان في استطاعة الامم المتحدة أن تستفيد على نحو أفضل من موارد حقوق الانسان الشحيحة ومن المواهب الكبيرة للسيد باستور ردرينغو . ونحن نرى أنه ينبغي للجنة في دورتها المقبلة أن تنظر نظرة جدية وإيجابية في إحالة مسألة السلفادور الى الخدمات الاستشارية ، على غرار ما اتخذ بالنسبة للنظام الديمقراطي الشقيق للسلفادور في أمريكا الوسطى ، غواتيمالا .

وكان يمكن استخدام ما للسيد باستور ريديرييخوس من مهارات مهنية ودراية بالحالة في السلفادور بطريقة جديدة تساعد الحكومة السلفادورية على إرساء أسس مستقبل ينعم فيه شعبها بالسلم والديمقراطية والعدالة الاجتماعية . ونحن نحث جميع الحكومات التي يهملها بحق مستقبل الديمقراطية والعدالة في السلفادور أن تمد حكومة ذلك البلد بكل ما يمكن من مساعدة ملمومة .

السيد درار (السودان) : يود وفد السودان أن يدلي بشرح تصويته على مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة A/42/803/Add.1 ، الخاص بحالة حقوق الإنسان في إيران .

ويود وفدي في البداية أن يعيد تأكيد الأهمية القصوى التي يوليها السودان لحماية حقوق الإنسان وإدانته لأي انتهاك لها . وهو موقف ينبغ من الخيار الديمقراطي الأساسي الذي أكده شعب السودان من خلال نضاله ضد الدكتاتورية وبخاصة في ترسيخ دعائم الحكم الديمقراطي المستند الى دستور يكفل كافة الحقوق والحريات الأساسية ويوفر رعاية وحماية كاملة لحقوق الإنسان .

ويرى وفدي أن الالتزام بحقوق الإنسان والامتناع عن انتهاكها والانتقام منها واجب لا يمكن التشكيك فيه . غير أن وفدي اختار أن يعارض القرار بسبب طابعه الانتقائي الذي أفقده التوازن المطلوب وبسبب كون تقرير الممثل الخاص مازال تقريراً أولياً يتضمن ما وصفه الممثل الخاص نفسه بأنه ادعاءات ، حيث يرى وفدي أن ذلك قد لا يكون أساساً صالحاً لإصدار إدانة دافعة قبل صدور التقرير النهائي للممثل الخاص .

ويلاحظ وفدي هنا أن إيران قد أبدت استعدادها للتعاون مع الممثل الخاص في حالة عدم صدور القرار . ويذكر وفدي هنا بأن نزاعاً من الاتصال والتعاون قد بدأ بالفعل بين الممثل الخاص وبين حكومة إيران . ويرى وفدي أن واجب الجميع في هذه المرحلة يقتضي العمل على تشجيع هذا التعاون بكل الوسائل الممكنة والامتناع عن اتخاذ أي خطوة قد تؤدي الى إعاقته .



السيدة فلوريي (كوبا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : يود وفد بلدي

أن يعلل موقفه من مشروع القرار الرابع الوارد في الوثيقة A/42/803/Add.1 والمتعلق بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور والذي اعتمدته الجمعية العامة لتوها بدون تصويت .

فبالرغم من ارتياحنا الكامل للنص ومشاركتنا في الاتفاق العام المعقود عليه والذي استلزم مفاوضات ومناقشات مستفيضة أجرتها وفود مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية الثماني لإعداد نص يعرض بشكل مقبول الشواغل الأساسية للمجتمع الدولي إزاء حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، نود ، مثلما فعلنا في اللجنة الثالثة ، أن نبدي التعليقات التالية .

إن استمرار وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان لا يرجع ، فقط أو في المقام الأول ، إلى عدم التزام القواعد الإنسانية للحرب كما تحددها الفقرة السادسة من ديباجة النص والفقرة ٣ من منطوقه ، بل أن لها أسبابا أخرى .

وقد أوضحنا موقفنا بهذا الخصوص في البيان الذي أدلى به ممثل كوبا في اللجنة الثالثة .

إن تفسيرنا للفقرة ١٠ من المنطوق أنها لا يمكن أن تحكم مسبقا على استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بوفاء الممثل الخاص بولايته ، وذلك بعد أخذ حالة حقوق الإنسان في السلفادور في الاعتبار .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الإنكليزية) : نختتم بذلك النظر في كل فصول

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المختمة للجنة الثالثة ، وفي جميع تقارير اللجنة الثالثة .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥